

## حقيقة الصيام 4

سامي بن محمد الصقير

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون هذه حقيقة الصيام وايضا فليس التأخير والتقديم المستحب ان يفعلهما مفترنتين بل ان يؤخر الظهر - 00:00:03

العصر ولو كان بينهما فصل في الزمان. وكذلك في المغرب والعشاء بحيث يصلون الواحدة وينتظرون الاخرى لا يحتاجون الى ذهابهم الى الى الجلوس ثم الرجوع. وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالاة في اصح القولين - 00:00:36

كما ذكرناه في غير هذا الموضع. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قوله رحمة الله وايضا فليس التأخير والتقديم - 00:00:56

المستحب ان يفعلهما مفترنتين فله ان يؤخر الظهر ويقدم العصر. وهذا ما يسمى عند العلماء بالجمع السوري والجمع السوري ان يؤخر الاولى الى اخر وقتها ويقدم الثانية فيصليها في اول الوقت. فمثلا يؤخر صلاة الظهر الى قبيل العصر - 00:01:10

ويصلی العصر في اول وقتها. ويؤخر المغرب الى اخر وقتها ويصلی العشاء في اول وقتها هذا ما يسمى بالجمع السوري وبعض العلماء من لا يرى الجمع الا في عرفة ومزدلفة - 00:01:36

يحمل ما ورد من النصوص في السنة من جمع النبي عليه الصلاة والسلام ان المراد بذلك الجمع السوري يقول رحمة الله هو نعم. وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالاة في اصح القولين - 00:01:54

نعم فلا يشترط لهم ولة فلو فرق بينهما بحيث صلى الظهر اراد ان يجمع جمع تقديم فصل الظهر في اول الوقت وبعد ساعة او نحوها صلى العصر عند الشيخ رحمة الله ان ذلك جائز - 00:02:12

اذ لا تشترط الموالاة واكثر العلماء على رحمة الله على اشتراط الموالاة وانه يشترط بصحبة الجمع اذا جمع جمع تقديم ان يواري بين المجموعتين بحيث لا يفرق بينهما الا بمقدار وضوء خفيف. وضوء خفيف. نعم. وايضا فقد ثبت في صحيح البخاري - 00:02:28

من اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا يوما من رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ثم طلعت وهذا يدل على شيئاً انه لا يستحب مع الغيم التأخير الى ان يتيقن الغروب فانهم لم يفعلوا ذلك - 00:02:51

ولم يأمرهم به النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم. والصحابة مع نبيهم اعلم واطوع لله ولرسوله. من جاء بعدهم نعم يقول انه يستحب مع الغيب التأخير الى ان يتيقن انه لا يستحب - 00:03:11

التأخير الى ان يتيقن لكن لابد من غلبة الظن مع الشك لا يجوز الفطر لان الاصل بقاء النهار. وعلى هذا فالصائم من حيث الفطر له ثلاث حالات. الحال الاولى ان يتيقن غروب الشمس - 00:03:28

بحيث يرى القرص قد ذهب وغاب لا يجوز الفطر بلا ريب الحالة الثانية ان يغلب على ظنه. يعني الا يكون عنده يقين ولكن يغلب على ظنه ان الشمس قد غربت - 00:03:46

فيجوز الفطر على القول الراجح والحال الثالثة ان يشك هل غربت ام لم تغرب؟ فلا يجوز الفطر لان الشك هو التردد والاصل بقاء الاصل بقاء ما كان على ما كان. نعم. هم. والثاني لا يجب القضاء فان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لو امرهم بالقول - 00:04:01

قضى الى شاع ذلك ولنقل ذلك كما نقل فطراهم. فلما لم ينقل ذلك دل على انه لم يأمر به. فان قيل فقد قيل بهشام ابن عروة امرروا بالقضاء. قال اوهد من القضاء؟ قيل هشام قال ذلك برأيه بما يروا ذلك في - 00:04:25

ويدل على انه لم يكن عنده لذلك علم ان ان معينا روى عنه. قال سمعت هشاما قال لا ادري اقضوا ام لا ذكر هذا وهذا عن وهذا عنه البخاري. والحديث رواه عن والحديث رواه عن امرأته فاطمة بنت - 00:04:45

وقد نقل هشام عن ابيه عروة انهم لم يؤمروا بالقضاء وعروة اعلى من ابنته. وهذا قول اسحاق ابن راهوية اسحاق بن. هم. رهويه. وهذا قول عن اسحاق وقد قال احمد القياس انه لا يفطر وانما تركناه لقول عمر واسحاق بن راهويه قرير احمد بن حنبل - 00:05:05  
ويوافقه في المذهب اصوله وفروعه. اصوله اصوله وفروعه قوله ما وقولهما كثيرا ما يجمع بينهم وقولهما كثيرا ما يجمع والكوسج يعني يقال هذا قول احمد واسحاق والكوسج سال مسائله لاحمد واسحاق. وكذلك حرب الكرمان سأل مسائله لاحمد واسحاق. وكذلك غيرهما - 00:05:35

ولهذا يجمع الترمذى قول احمد واسحاق فانه روى قولهما من مسائل الحوسنة وكذلك ابو جوعة وابو حاتم وابن قصيبة وغير هؤلاء من ائمة العلم والسنن والحديث. كانوا يتفقون على مذهب احمد او اسحاق. ويقدمون قولهما - 00:06:07  
على اقوال غيرهما وائمة الحديث كالبخاري ومسلم والترمذى والنسائى وغيرهم ايضا من اتباعهما ومن يأخذ الفقه عنهم داود عن اصحاب اسحاق. وقد كان احمد بن حنبل اذا سئل عن اسحاق يقول انا اسئل - 00:06:27

ايه ده؟ اذا سئل عن اسحاق يقول تسلم. والسكوت والسكون احلى ما يكون به. اذا سئل عن اسحاق ولا اسحاق ولا اسحاق اسحاق  
وقد كان احمد بن حنبل اذا سئل عن اسحاق يقول انا اسئل عن اسحاق اسحاق يسأل عنى لا اسحاق اسحاق - 00:06:47  
ويسأل عنى وهذا من من تواضعى رحمة الله والا فلا ريب ان الامام احمد اكثرا علموا واحفظوا حديثا واعلم بالرجال من ولكن لتواضعه ولورعه قال هذا الكلام والشافعى واحمد ابن حنبل واسحاق وابو عبيد وابو ثور ومحمد بن نصر المروزى داود ابن علي ونحو هؤلاء كلهم - 00:07:17

الفقهاء والحديث رضي الله عنهم اجمعين. وايضا فان الله تعالى قال في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. وهذه الاية مع الاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم تبين انه - 00:07:43  
مأمور بالاكل الى ان يظهر الفجر فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالاكل كما قد بسط في موضعه. نعم. فاذا شك في طلوع الفجر هذا طلع ام لم يطلع فله ان يفطر - 00:08:03

لان الاصل بقى لان الاصل بقاء الليل اما اذا تيقن طلوع الفجر او غلب على ظنه طوع ان الفجر قد طلع فانه لا يجوز الاكل نعم. فاصل واما الكحل والحقنة. الكحل. واما الكحل والحقنة الحقنة - 00:08:17

مشكلة والحقنة ايه الحقنة عندنا معروفة نعم. واما الكحل والحقنة وما يفطر في احليه ومزاواة المأمور والجائز فهذا مما تنازع فيه اهل العلم. فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك. ومنه من فطر بالجميع الا بالكحل. ومنهم - 00:08:39  
من فطر بالجميع الا بالتقدير. ومنهم من لا يفطر بالكحل ولا بالتقدير. ويفطر بما سوى ذلك. والاظهر انه لا يفطر. انه لا يفطر بشيء من ذلك فان الصيام من دين الاسلام الذي يحتاج الى ما الذي يحتاج - 00:09:10

الذى يحتاج الى ماء. الذى يحتاج الى معرفته الخاص والعام. فلو كانت هذه الامر ما حرمها الله ورسوله. على الصائم افسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلم الصحابة وبلغوه الامة كما بلغوا - 00:09:30

سائل شرعا. نعم الكحل والحقنة وما يفطر او ما يقطر عنكم ها يقطر ايوه كذا في جميع النسخ بالقاف ايه صاوب القاف وما يقطر في احليه الى اخره. الكحل لم يرد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا انه فعل ولا انه - 00:09:50

تركه او نهى عنه الاحاديث الواردة في الكحل ظعيفة والكحل نوعان نوع يصل الى يصل طعمه الى الحلق بقوته ونفوذه بحيث يشعر بطعمه في حلقه ونوع بارد لا لا يحس بطعمه في حلقه. والكل لا يفطر - 00:10:20

بمعنى ان الكحل لا يفطر الصائم سواء احس بطعمه في حلقه ام لم يحس وذلك لان العين ليست منفذها معتادا وليس العبرة بوصول الطعام الى الحلق بدليل ما تقدم من ان الفقهاء رحهم الله انفسهم قالوا انه لو وضع على قدمه - 00:10:43

حنظل ووجد الطعام في الحلق انه لا يفطر وعلنا ذلك بان القدم ليست منفذها معتادا. فعلى هذا المنفذ غير المعتاد كالعين وخل اذن لا

يفطر وصول شيء إليها الصائم حتى ولو وجد الطعم. أما الفم أما الأنف فانه يفطر - [00:11:06](#)

اذا ادخل شيئاً إلى الأنف فانه يفطر لأن الأنف منفذ معتاد. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام إلى قطب صبراً وبالغ في الاستنشاق لأن تكون صائماً. نعم المأمور هذا نوع من الجراح المأومة التي تصل إلى أم الدماغ - [00:11:31](#)

والجائفة التي تصل إلى الجوف وذلك لأن الشجاع عشر نوع لا مقدر فيه وهي الحارسة والبازلة ونحوها ونوع فيه مقدر وهي المأومة والجائفة والدامعة التي تصل إلى أم الدماغ وفيها ثلث - [00:11:54](#)

فلما فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسندأ ولا مرسلاً. علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك. والحديث المروي في الكحل ضعيف. رواه أبو داود في السنن. ولم يروه - [00:12:15](#)

ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة ولا أبو داود حدثنا النفيلي حدثنا علي قال قال حدثنا علي ابن ثابت قال حدثني عبد الرحمن ابن النعمان ابن معبد ابن هودة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه - [00:12:38](#)

وعلى الله وسلم أنه أمر بالائم بالائم. مروج. المروح اللي فيه رائحة. نعم. انه أمر بالائم عند النوم وقال ليتقيه الصائم قال أبو داود قال ليحيى بن معين هذا حديث منكر يعني حديث الكحل - [00:12:58](#)

وقال المنذرين وعبد الرحمن ضعيف وقال أبو حاتم الرازي هو الصدوق لكن من الذي يعرف أباه وعذاته وحفظه؟ وكذلك عرض بحديث آخر ضعيف وهو ما رواه الترمذى بسنته عن أنس ابن مالك قال حدثنا عبد الأعلى - [00:13:18](#)

نوافق قال حدثنا الحسن بن عطية قال حدثنا أبو عاتكة عن أنس ابن مالك قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فقال اشتكيت عيني اللهم اشتكيت عيني اشتكيت عيني افأفتحل وانا صائم - [00:13:38](#)

قال نعم قال الترمذى قال الترمذى أسناده ليس يقوى ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم في هذا الباب شيء وأبو عاتكة ضعيف. هذا كلام الترمذى. وقد قال فيه البخارى منكر الحديث. وقال النسائي ليس بثقة. وقال الراسى جاحد - [00:13:58](#) الحديث. نعم وبهذا يتبيّن أن الأحاديث كما سبق في الكحل لم يصح فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا أنه فعل ولا أنه ترك ولا أنه أمر ولا أنه نهاد - [00:14:18](#)

والذين قالوا أن هذه الأمور تفطر كالحكمة ومداواة المأومة والجارفة لم يكن معهم حجة عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم. إنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس. فاقوى ما احتجوا به قوله وبالغ في الاستنشاق لأن - [00:14:32](#)

صائمة قالوا فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان يفعله. وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى ب فعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه. نعم إذا كل ما وصل - [00:14:52](#)

كل ما وصل إلى مجوف لشيء مجوف حتى لو داوى جرحاً في فخذه أو ساقه أو ما اشبه ذلك فإنه يفطر به ليس العلة عند ان يصل إلى المعدة ولكن نقول كل ما وصل إلى مجوف حتى لو داوى جرحاً - [00:15:12](#)

ووضع فيه دواء دواء فإنه يفطر. نعم. والذين استثنوا التقطير قالوا التقطير لا ينزل إلى جوفه وإنما يرشح رشحاً. يرشح. وإنما يرشح رشحاً. فالداخل إلى أحليه كالداخل إلى فمه وانفه - [00:15:32](#)

الذين استثنوا قالوا العين ليست منفذًا كالقبر والدبر ولكن تشرب الكحل؟ لا تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء. والذين قالوا يفطر الكحل قالوا يفطروا الجحر قالوا إن الكحل ينفذ إلى داخله حتى يتنفسه الصائم لأن في داخل - [00:15:52](#)

للعين منفذًا إلى داخل الحلق. وإذا كان عدتهم هو هذه الاقيضة ونحوها لم يجز افساد الصوم بمثل هذه الرفيسة لوجود أحدها ان القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته فقد كنا في الأصول أن الأحكام الشرعية كلها - [00:16:19](#)

يبينها النصوص أيضاً ومن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية. فإذا علمنا بان الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا انه ليس بحرام ولا واجب. وإن القياس المثبت لوجوه لوجوبه وتحريمته فاسد - [00:16:39](#)

ونحن نعلم انه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على التقطير بهذه الأشياء فعلمنا أنها ليست مفطرة. الثامن أن الأحكام التي تحتاج

الامة الى معرفتها لا بد لا بد من ان يبيتها الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم بيانا عاما - 00:16:59

ولابد ان تنقلها الامة فاذا وهذي مسألة مهمة وقاعدة مفيدة وهي ان الاحكام التي تكون الامة بحاجة اليها لابد ان يبيتها النبي صلى الله عليه وسلم لانها من الدين. وقد قال الله عز وجل يا ايها النبي بلغ ما انزل اليك من ربك - 00:17:19

فيبلغها ما بقوله واما ان يقيض الله عز وجل من يسأل عنها اما من الاعراب الذين يفيدون ويقدمون الى النبي عليه الصلاة واما من الصحابة فكل شيء تحتاج الامة اليه ويكون مما تعم به البلوى - 00:17:39

ومع ذلك يسكت الشارع عنه فالاصل بقاوه على من الحل والاباحة حتى يقوم الدليل الصريح الصحيح على انه مفسد للعبادة او انه اه ناقل عن الاصل. نعم وهذا كما يعلم انه لم يفرغ انه لم يفرض صيام شهر غير رمضان ولا حج - 00:17:59

بيتا غير البيت الحرام. بيت. ولا حج بيت غير البيت الحرام. ولا صلاة مكتوبة في اليوم والليلة غير الخامس. وانه لم يوجب الغسل مباشرة المرأة بـ انسان. ولا اوجب الوضوء من الفزع العظيم. وان كان في مظلة خروج الخارج. ولا السنة - 00:18:26

بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سن الركعتين بعد ولا ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما الركعتين بعد الطواف بالبيت. فلا يصح مثلا النقيض. ونقول يسن ان يصلي ركعتين - 00:18:46

السعي قياسا على الطواف. لان هذا الحكم مما تحتاج اليه الامة. ولو كان ثابتا ومشروعـا لبيـه النبي صلى الله عليه وسلم بل انه عليه الصلاة والسلام طاف بين الصفا والمروة ولم ينقل انه صلى ركعتين. نعم - 00:19:04

وال الحديث الذي يرويه الفقهاء يفسـل الثواب من البول والغامض والمني والمرى والدم ليس من كلام النبي صلى الله طيب وبهذا يعلم ان المنية ليس بنجس بل هو طاهر بنـي طاهر - 00:19:23

لان النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة كانت تفرـكـه وتغسلـهـ ويصلـيـ فيـهـ. فالمني طاهر اولا لـانـ الاـصلـ هوـ الطـهـارـةـ وـلـانـ مـنـهـ خـلـقـ الـاـنـسـانـ وـقـدـ ذـكـرـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ بـدـاعـ الـفـوـائـدـ فـيـ مـسـائـلـ اـبـنـ عـقـيلـ - 00:19:39

انـ اـنـ رـجـلـينـ اـخـتـصـمـاـ تـحـاجـاـ وـتـجـادـلـاـ فـمـرـ بـهـمـاـ فـقـالـ لـهـمـاـ فـيـمـاـ تـتـجـادـلـاـ فـيـهـ قـالـ اـقـولـ لـهـ وـكـانـ يـتـجـادـلـاـ فـيـ الـمـنـيـ اـحـدـهـمـاـ يـقـولـ هـوـ نـجـسـ وـالـاـخـرـ يـقـولـ اـنـ طـاهـرـ فـقـالـ لـيـ هـذـاـ السـائـلـ اوـ لـابـنـ عـقـيلـ اـقـولـ لـهـ اـنـ اـصـلـهـ طـاهـرـ فـيـابـيـ الـاـنـ يـكـونـ اـيـشـ؟ـ اـصـلـهـ نـجـســاـ.ـ فـيـكـونـ الـاـصـلـ - 00:19:59

اـذـاـ الـمـنـيـ طـاهـرـ وـاـمـاـ الـمـذـيـ فـهـوـ نـجـسـ وـنـجـاسـتـهـ مـخـفـفـةـ وـبـولـ وـكـذـلـكـ اـيـضـاـ الـوـدـيـ وـبـهـذـاـ يـعـلـمـ اـنـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـذـكـرـ اـرـبـعـةـ اـشـيـاءـ وـحـكـمـهـ اـنـ طـاهـرـ وـيـوـجـبـ الغـسـلـ وـالـثـانـيـ حـمـادـيـ وـحـكـمـهـ اـنـ نـجـسـ نـجـاسـةـ مـخـفـفـةـ يـنـضـحـ نـظـحـاـ وـيـنـقـظـ الـوضـوءـ وـيـوـجـبـ غـسـلـ الذـكـرـ وـالـاثـنـيـنـ - 00:20:28

وـالـرـاءـ وـالـثـالـثـ الـوـدـيـ وـهـوـ سـائـلـ رـقـيقـ يـخـرـجـ مـنـ الـاـنـسـانـ عـقـبـ الـبـولـ تـارـةـ وـعـقـبـ حـمـلـ الـاـشـيـاءـ الـثـقـيـلـةـ التـارـةـ.ـ وـحـكـمـهـ اـنـ نـجـسـ كـالـبـولـ وـالـرـابـعـ الـبـولـ.ـ نـعـمـ يـاـ اـيـهـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الصـيـامـ - 00:21:04

كـمـاـ كـتـبـ عـلـىـ الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـكـمـ لـعـلـكـمـ تـتـقـونـ - 00:21:34